فتاوى عـامـة

حكم التعامل بالبيع والشراء مع شخص فى أمواله شبهة من حرام/الإثنين)22-1-4202م(

صلاح الصاوي

اخر الاخر معلش خطوة التعامل بالبيع والشراء مع الشخص يوجد في ما له شبهة حرام شخص اخر ما له حرام مؤكد لقد قلنا مرارا ونؤكد ان تبعة المال الحرام ما لم يكن مسروقا - 00:00:00

مغصوبا انما تناط لمن اكتسبه وحده ولا تنتقل الى من انتقل اليه هذا المال بطريق مشروع كبيع وشراء وهبة وارث ونحوه فكل امرئ بما كسب رهين. كل نفس بما كسبت - 00:00:19

تعامل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مع اليهود معاملات مالية كثيرة وقبل دعوتهم الى طعام وقد علم انهم يأخذون الربا وقد نهوا عنه ويأكلون اموال الناس بالباطل وقد تمهد وتقرر. جواز مشاركة غير المسلمين والتجارة معهم مع ما في اموالهم من شوب الحرام - 00:00:40

ايها المشتبهات مع الاحتياط لتحاش الوقوع في المعاملات المحرمة هذا كله في باب الحل والحرمة اذا بالصحة والفساد في باب التقوى في باب الفتوى اما في باب الورع والتقوى تلك قضية اخرى - 00:01:06

في باب البركة والورع فالاحتياط اتحاد عن اصحاب المكاسب الخبيثة ان استطعت الى ذلك. انا فراغ بين الحل والحرمة هذه مقاطع الحقوق وتلك مدارج الورع في باب البركة والورع الاحتياط. الابتعاد عن اصحاب المكاسب الخبيثة. الا لحاجة ظاهرة فان وجدت - 00:01:27

تزيلها الحاجة وفقني الله واياكم لما يحب ويرضى وجمعني واياكم في هذه الدنيا على محبته ويوم القيامة في دار كرامته - 00:01:54